

الكافي في الفقه

[199] خالف الترتيب استدركه. فإن رمى حصة فوقعت في محمل أو عطى طهر (1) ثم سقطت على الأرض أجزاء وإلا فعليه أن يرمي عوضها عنها. ولا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس ولا بعد غروبها إلا للمرأة الخائفة من مجئ الدم وفوت الطواف لمجيئه، وأفضل الأوقات للرمي قبل الزوال. فإن فات رمي يوم فليرم في اليوم الثاني ما فات في صدر النهار وليومه بعد الزوال، ومن عجز عن الرمي فليرم عنه وليه. ويجوز للمحدث أن يرمي الجمار، وعلى طهارة أفضل. وإذا أفاض في النفر الأول فليدفن ما بقي من الحصى بمنى. فإن خرجت أيام التشريق ولما يرم ما وجب عليه قبل النفر أو بعضه (2) فليرمه من قابل في أيام التشريق إن تمكن بنفسه، وإلا استناب من يرمي عنه. فإن أخل برمي الجمار أو شئ منه ابتداء أو قضاء أثم بذلك، ووجب عليه تلافي ما فات، [فرطه خ] وجه ماض. وأما الهدى فعلى ضربين: مفروض ومسنون. والمفروض على ضربين أربعة: هدى النذر، وهدى الكفارة، وهدى القران، وهدى التمتع. فأما هدى النذر فيجب سياقه من حيث نذر سياقه منه، فإن لم ينذر شيئاً ابتاعه بحيث نذر ذبحه وذبحه، وكل منهما مضمون يلزم النادر عوض ما انكسر منه أو مات أو ضل، ولا يحل له أن يأكل منه شيئاً. وأما هدى الكفارة عن قتل الصيد فسياقه واجب من حيث قتل الصيد _____ (1) لم أهتد إلى صحيح هذه الجملة أو الكلمة،

وفي بعض النسخ: عطى طهر. (2) كذا.